

- معالجة فراش الدواجن بمواد مطهرة ووردها بين طبقتين من الجير الحي أو حرقها ووردها.

- تنظيف وتطهير محلات ومعدات التربية ووسائل النقل وضواحي المدججة وكل المواد والأدوات المشكوك في تلوثها بالجرثومة.

- مراقبة مدى نجاعة عمليات تنظيف وتطهير المحلات والمعدات بالطرق الملائمة وخاصة منها طريق المسح بالخرق.

الفصل 8 - يتم توقيف تنفيذ قرار الإعلان عن إصابة القطيع بهذا المرض بعد فراغ صحي بعشرة أيام على الأقل والحصول على نتائج جرثومية سلبية إثر القيام بالتحاليل المتعلقة بإثبات نجاعة عمليات التنظيف والتطهير.

الفصل 9 - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها طبقا للفصل 5 من القانون عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 11 ماي 1984 المشار إليه أعلاه.

تونس في 8 ماي 2002.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 1079 لسنة 2002 مؤرخ في 14 ماي 2002 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية إسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيني وطريقة تحديد التعريفات،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أبريل 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع بحقوق الارتفاق الضرورية لإقامة وتشغيل الشبكات العمومية للاتصالات،

وعلى الأمر عدد 2727 لسنة 2001 المؤرخ في 20 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط شروط وإجراءات استعمال وسائل أو خدمات التشفير عبر شبكات الاتصالات وتعاطي الأنشطة ذات العلاقة،

- التي أجريت عليها تحاليل مخبرية مصلية (اختبار التحام الدم أو اختبار التحام الأمصال) وتم التحصل من خلالها على نتائج إيجابية.

- التي تمت تربيتها بمدججة تنتمي إلى نفس المستغلة المتواجدة بها مدججة تحتوي على دواجن مصابة بهذا المرض.

- دواجن ملوثة : دواجن تمت تربيتها داخل مدججة ظهرت بها دواجن مصابة.

الباب الثاني

في مراقبة مرض سالمونيالات الدواجن الناتج

عن جرثومة سلمونلا بيلوروم قالييناروم ومقاومته

الفصل 3 - تهم عمليات المراقبة الوبائية لمرض سالمونيالات الدواجن الناتج عن جرثومة سلمونلا بيلوروم قالييناروم كل الدواجن التي تتم تربيتها لإنتاج اللحوم أو بيض الاستهلاك حسب خطة مراقبة تعدّها المصالح البيطرية المختصة التابعة لوزارة الفلاحة وتقوم بتنفيذها.

وتجرى هذه المراقبة على الدواجن التي هي في طور التربية والإنتاج.

الفصل 4 - يتم إثبات إصابة الدواجن بمرض سالمونيالات الدواجن الناتج عن جرثومة سلمونلا بيلوروم قالييناروم بواسطة تشخيص مصلية وجرثومية وذلك عن طريق عزل وتصنيف الجرثومة.

ويتم إجراء التحاليل على العينات التالية : الدم، الطحال، فراش الدواجن، الماء، مسح الرحم، الزغب والبيض.

الفصل 5 - يتم عزل جرثومة سلمونلا بيلوروم قالييناروم في مخابر التحاليل البيطرية العمومية أو الخاصة ويتم تصنيفها بمخابر معهد باستور بتونس الذي يمثل المخبر المرجعي لتصنيف جرثومة السلمونلا.

الفصل 6 - تقوم المصالح البيطرية المعنية عند عزل جرثومة سلمونلا بيلوروم قالييناروم بأخذ الإجراءات الصحية التالية :

- إحصاء الدواجن بالمدججة المصابة.

- وضع المدججة تحت الحجر.

- وضع القطيع تحت الحراسة.

- إتلاف الطيور الميتة.

- ويتم إجراء تحقيق وبائي قصد البحث عن مصدر التلوث.

الفصل 7 - يتم فوراً إعلام المصالح البيطرية المركزية أو الجهوية التابعة لوزارة الفلاحة بمجرد تصنيف جرثومة سلمونلا بيلوروم قالييناروم من قبل المخبر الذي قام بعملية عزل الجرثومة. وباقتراح من المصالح البيطرية المعنية يصدر الوالي أو رئيس البلدية قراراً يعلن عن إثبات وجود هذا المرض بالقطيع المعني ويتخذ الإجراءات الصحية التالية :

- نزع كل دواجن القطيع بمذبح مراقب وتحت مسؤولية المصالح البيطرية الجهوية.

- الترخيص في استهلاك لحوم الدواجن بعد إخضاعها للمراقبة الصحية البيطرية.

- إتلاف سلب الذبائح وأحشائها بترميدها أو بكل طريقة تمكن من القضاء على جرثومة السلمونلا.

- تنظيف وتطهير محلات ومعدات الذبح.

وعلى الأمر عدد 64 لسنة 2002 المؤرخ في 15 جانفي 2002 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد لزمة لإقامة واستغلال شبكة عمومية ثانية للهاتف الرقمي الجوال،

وعلى رأي وزراء التعاون الدولي والاستثمار الخارجي والمالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية إسناد للزمة المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للهاتف الرقمي الجوال بمواصفات ج.س.م، على كامل تراب الجمهورية التونسية الموقع عليها بتونس بتاريخ 11 ماي 2002 بين الدولة التونسية وشركة "أوراسكوم تونس للاتصالات" والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - وزراء تكنولوجيا الاتصال والتعاون الدولي والاستثمار الخارجي والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 17 جويلية 2002 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 17 جوان 2002.

تونس في 8 ماي 2002.

وزير تكنولوجيا الاتصال

أحمد فريجة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "د" في رتبة راقن مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "د" في رتبة راقن مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة تكنولوجيا الاتصال يوم 17 جويلية 2002 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "د" في رتبة راقن مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقيتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 أفريل 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقيتيين من صنف "ب" في رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.